

2013/08/27

من وزير المالية  
إلى

1743

الموضوع : حول النظام الجبائي المتعلق بتحويل مبالغ إلى الخارج  
المرجع : مكاتبيكم (03) بتاريخ 15 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة \*\*\*\*\* لها صفة شركة مصدرة كليا وتقوم في إطار نشاطها بتحويل مبالغ لفائدة شركة \*\*\*\*\* مقابل خدمات المساعدة الفنية، وطلبتم على أساس ذلك معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه المبالغ.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال دراسة الوثائق المصاحبة لمكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ الخدمات التي ستسديها شركة \*\*\*\*\* لفائدة شركتكم بتونس متعددة ومتواصلة في الزمن وأنّ خلاص الأتعاب سوف يتم بصفة شهرية.

وعلى هذا الأساس، تعتبر أن لشركة \*\*\*\*\* منشأة دائمة بتونس وتخضع تبعا لذلك لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بما في ذلك الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح المحققة والأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وباعتبار أنّ الخدمات المذكورة مسداة لفائدة شركتكم المصدرة كليا، فإنّ الأرباح المتأتية منها والمحققة من قبل المنشأة الدائمة تنتفع بالإميازات الجبائية المتعلقة بالتصدير وذلك في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن تحويل المبالغ إلى الخارج لا يمكن أن يكون عن طريق شركتكم بل عن طريق المنشأة الدائمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
~~المدير العام للحسابات~~  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي